

بحار الأنوار

[59] أعلاه، وبينهما ثقبه البول، فعلى هذا يمكن حمل النقاء الختانيين على حقيقته، بأن يضع ذكره على موضع الختان، فلا يدخل الذكر الفرج بقريئة أنه جعله متقابلا للدخال. 27 - المقنع: قال: روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء (1). 28 - المعتبر: إن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، فقال عليه السلام: أتجد لذة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها مثل ما على الرجل (2). 29 - الخرائج للراوندي: عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه السلام قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلما كان قرب المدينة خضع ودخل على الحسين عليه السلام فقال له: يا أعرابي أما تستحيي؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضعتم، فقال الأعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل، ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه (3). بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس: سئل عن الخضعة، فقال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، الخضعة الاستمناة وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضعة التحريك. 30 - السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ، فإذا هو ببلل، قال: ليس عليه غسل (4). بيان: محمول على ما إذا علم أنه ليس بمني أو اشتبه كما ستعرف. (1) المقنع ص 13. (2) المعتبر ص 47. (3) الخرائج: 193. (4) السرائر: 496.